

تأليف القلوب على الله سَلَام بأموال الصدقات

د. عمر سليمان الأشقر

تقديم

الحمد لله الذي ألَّف بين قلوب العباد بالإحسان، وألَّف قلوب المؤمنين بالإسلام، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد، الرسول المجتبي، والنبي المصطفى، الذي ألَّف الله به العباد على طاعته وعبادته، فكانت غايته توجيه القلوب إلى بارئها وموجدها، وكان يهون عليه بذل الأموال لمن يرجو له الهداية والقرب من الإسلام.

وأصلي وأسلم على صحبه الأخيار، وآله الأبرار، الذين كانت الآخرة أعظم همهم، فبذلوا من أجل نوالها الدنيا، وسخروا الأموال في دعوة الناس إلى الخير وتأليف القلوب على الإسلام، وبعد :

فإن موضوع هذا البحث - وهو التأليف على الإسلام بالزكاة والصدقات - موضوع شائك، فالخلاف فيه بعيد الغور، وقد ترددت في بداية الأمر عندما انتدبتني الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة للكتابة فيه، وقد رغبتني في خوض غماره، والوقوف على حقيقته وأسراره: رؤيتي لحاجة المسلمين في هذا العصر إلى هذا الحكم، ومعرفتي بالآثار العظيمة الطيبة التي تنتج عن تنفيذه والمصير إليه.

لم آل جهدا - والحمد لله - في تتبع المسألة موضوع البحث في مظانها من كتب الفقه والحديث والتفسير، فقد عشت معها وقتا طويلا، حاولت أن أقف من خلال الدراسة المتأنية على مذاهب العلماء فيها ومعرفة أدلتهم، وتبين صحة هذه الأدلة، ومدى دلالتها على المسألة التي يستدل بها عليها. وكان هذا البحث خلاصة هذه الدراسة.

وقد تمت هذه الدراسة في مقدمة وخمسة فصول وملحق، اشتملت المقدمة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف التأليف في اللغة، وبيان المراد من المؤلفلة قلوبهم في الاصطلاح.

المبحث الثاني : أوضحت فيه حكمة الإسلام من وراء بذل الأموال في هذا المجال .
المبحث الثالث : بينت فيه موقف الذين لم يَقَرَّ الإيمان في نفوسهم - في عصر الرسول ﷺ - من تصرف الرسول ﷺ بالمال للمؤلفة قلوبهم، كما بينت موقف الصحابة من هذا التصرف.

والفصل الثاني مخصص لبيان مذاهب العلماء في المسألة، وبيان الأدلة التي استند إليها كل فريق منهم.

وقد تمّ هذا الفصل في ثلاثة مباحث.

بينت في المبحث الأول : مذاهب العلماء في المسألة، وهي ثلاثة :
مذهب المانعين، ومذهب المجيزين.

ومذهب المفرقين بين الكفار والمسلمين.

وقد ذكرت أدلة هذه المذاهب في المبحث الثاني، وناقشت المذهب الذي لم أرتضه، وبينت ضعف أدلته، وقوة أدلة الفريق الذي ارتضيت مذهبه.

وخلصت في المبحث الثالث إلى القول الراجح، وذكرت سبب الترجيح.

وذكرت في الفصل الثالث جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في التأليف على الإسلام بالمال، وناقشت الأدلة التي رأيت أنها لا تنهض للدلالة على الاشتراط في كل واحد من الشروط التي ذكرتها.

والفصل الرابع : جعلته لبيان مدى حاجة المسلمين إلى التأليف على الإسلام بالمال في عصرنا، وذكرت فيه أيضا الأحوال التي يمكن الإنفاق فيها من سهم المؤلفلة قلوبهم.

وعقدت الفصل الخامس لبيان حجم الإنفاق على المؤلفلة قلوبهم، دعائي لذلك خوف الإغراق في الإنفاق في هذا المجال، بحيث يطغى الإنفاق على المؤلفلة على بقية الأسهم التي حددها آية الصدقات. فالإنفاق يجب أن يكون في حدود، وضمن سلم الأولويات.

وختمت الحديث في هذا البحث عما يصنعه أهل الكفر من تأليف المسلمين على الكفر والضلال.

فالمبشرون والمنصرون يجوسون خلال ديار المسلمين يدعون إلى دينهم المحرف، ويقيمون الملاجيء والمدارس والمستشفيات، لِيَدْخُلُوا إلى قلوب المسلمين من خلال إطعام الجائع، وكسوة العاري، ومداواة المريض.

والتأليف على الكفر ليس وقفا على النصارى، فدعاة الشيوعية، ودعاة العلمانية والمذاهب الباطنية وغيرهم، ينفقون بغير حساب لتأليف المسلمين على عقائدهم الباطلة، فغزونا، وكان الأمل أن نكون نحن الغزاة، نخرج الناس من الظلمات إلى النور، لا أن نترك المجال لهؤلاء ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات.

آمل أن أكون قد وفيت الموضوع حقّه، ذلك جهدي، ولم آل، فقد بذلت فيه ما أستطيع، ومن الله أسأل المثوبة، ومنه وحده أرجو العفو والغفران فيما وقعت فيه من زلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول المبحث الأول - : تعريف التأليف في اللغة والاصطلاح

«المؤلفة قلوبهم : المستمالة بالإحسان والمودة»^(١) تقول : «ألفته إلفاً من باب عَلِمَ : أَنَسْتُ بِهِ وَأَحْبَبْتَهُ، والاسم الألفة بالضم . والألفة أيضا من الائتلاف، وهو الائتنام والاجتماع»^(٢).

«والمؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة، ورُتب ترتيباً قَدِمَ فيه ما حقّه أن يقدّم، وأخر فيه ما حقّه أن يؤخر»^(٣).

ومنه قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِّن دُونِهِمْ هُمُ الْمُؤَلَّفُونَ لِمَا آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِّن دُونِهِمْ هُمُ الْمُؤَلَّفُونَ لِمَا آمَنُوا﴾^(٤).

ومنه تأليف الله بين قلوب المسلمين بدينه المنزل ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾^(٥).

﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦).

ومنه الحديث : «ألف رسول الله بين قريش والأنصار»^(٧). ومنه قوله ﷺ : «وكنتم متفرقين فألفكم الله بي»^(٨).

ومنه قوله ﷺ : «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»^(٩).

(١) المصباح المنير : ص ١٨ .

(٢) لسان العرب : ٨٣/١ .

(٣) المفردات للأصفهاني : ص ٢٠ ، ٢٠٥ .

(٤) سورة النور : ٤٣ .

(٥) سورة آل عمران : ١٠٣ .

(٦) سورة الأنفال : ٦٣ .

(٧) رواه أحمد في مسنده : ٦٣ .

(٨) رواه البخاري في المغازي باب رقم : ٥٦ فتح الباري : ٧٤/٨ .

(٩) صحيح البخاري . كتاب فضائل القرآن ، باب (٣٧) فتح الباري : ١٠١/٩ .

والمراد بالمؤلفة قلوبهم في آية الصدقات : الذين تستمال قلوبهم إلى الإسلام بإكرامهم بالبذل والعطاء ، أو هم الذين لم يستقرّ الإسلام في قلوبهم ، فيعطون من المال ما يشتهم ويحببهم في الإسلام وأهله .

يقول الراغب الأصفهاني في مفرداته : «المؤلفة قلوبهم : هم الذين يُتحرّى فيهم بتفقدهم أن يصيروا من جُملة من وصفهم الله ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ﴾»^(١) ،^(٢) .

وقال الكاساني فيهم : «وأما المؤلفة قلوبهم فقد قيل : إنهم كانوا قوما من رؤساء العرب ، وصناديد العرب ، مثل أبي سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن الغزاري ، والعباس بن مرداس السلمي ، ومالك بن عوف النضري ، وحكيم بن حزام ، وغيرهم ، ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة ، بعضهم أسلم حقيقة ، وبعضهم أسلم ظاهرا لا حقيقة ، وكان من المنافقين ، وبعضهم كان من المسالمين .

فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات تطيبا لقلوب المسلمين منهم ، وتقريرا لهم على الإسلام ، وتحريضا لأتباعهم على اتباعهم ، وتأليفا لمن لم يحسن إسلامه .

وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى ، لحسن معاملة النبي ﷺ معهم ، وجميل سيرته ، حتى روي عن صفوان بن أمية قال : «أعطاني رسول الله ﷺ ، وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبّ خلق الله إليّ»^(٣) .

وقال ابن منظور : «والمؤلفة قلوبهم في آية الصدقات قوم من سادات العرب أمر الله نبيه ﷺ في أول الإسلام بتألفهم ، أي بمقاربتهم وإعطائهم ليرغبوا من وراءهم في الإسلام ، فلا تحملهم الحميّة مع ضعف نياتهم على أن يكونوا إلّبا مع الكفار على المسلمين»^(٤) .

(١) سورة الأنفال : ٦٣ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني : ص ٢٠ .

(٣) بدائع الصنائع : ٤٥/٢ .

(٤) لسان العرب : ٨٣/١ .

المبحث الثاني : حكمة التأليف على الإسلام بالمال

طبعت القلوب على حبٍّ من أحسن إليها، والنفور من آذاها وأساء إليها،
وصدق الشاعر حيث يقول :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحساناً

وقد قرر الإسلام كثيراً من التشريعات يلزم فيها أتباعه بالإحسان إلى
خصوصهم وأعدائهم، وبذلك يفتح الإسلام القلوب بالإحسان كما يفتح العقول
بالحجة والبرهان.

برهان ما قلناه من كتاب الله - عز وجل : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ
وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤)
وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُوحَضِلٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣٥) وَمَا يَنْزِعُكَ مِنْ
الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣٦).

يقول ابن كثير : « يأمر الله بمصانعة العدو الإنسي، والإحسان إليه، ليردَّ عنه
طبعه الطيب الأصل إلى الموالاة والمصافاة، ويأمر بالاستعاذة من العدو الشيطاني لا
محالة، إذ لا يقبل مصانعة ولا إحساناً » (٣٧).

ومن هذا المنطلق رغبنا القرآن في الإحسان إلى من لم يقاتلنا ولم يخرجنا من
ديارنا من الكفار : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٣٨).

ومن هذا المنطلق أمر بالإحسان إلى الوالدين اللذين جهدا في حَرْفِ مسار
ابنهما عن منهج العبودية لله ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا
تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (٣٩).

(٣) سورة الممتحنة : ٨ .

(٤) سورة لقمان : ١٥ .

(١) سورة فصلت : ٣٤ - ٣٦ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٢٥/١ .

ومن هذا الباب شرع الإسلام نصيباً من مال الزكاة لتأليف القلوب، فهو واحد من سبل كثيرة يعالج الإسلام بها القلوب الصلدة القاسية، فبعض الكفار يسلم إذا رأى عزة الإسلام وأهله، وآخرون تبهرهم حجج الإسلام وبراهينه وأنواره، وآخرون يأسرهم الإحسان، فينقادون إلى هذا الدين عن طوعية ورضا، لما نالهم من البر والخير.

يقول القرطبي : «قال بعض المتأخرين : اختلف في صفة المؤلفة قلوبهم . فقيل : هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان.

وقيل : هم قوم أسلموا، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم.

وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع، يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

قال : وهذه الأقوال متقاربة . والقصد بجمعها الإيعطاء لمن لا يَتَمَكَّنُ إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر.»^(١)

وقد فقه الرسول - ﷺ - عن ربه مراده في تأليف الناس على الإسلام، فكان يعطي من لا سابقة له ولا غناء في الإسلام، وعندما يستغرب بعض أصحابه منه فعلة يقول لهم معلماً ومبيناً : «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»^(٢)

وعندما عتب الأنصار على نبيهم أنه أعطى الطلقاء من غنائم حنين وترك أهل

(١) تفسير القرطبي : ١٧٩/٨ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى : (لا يسألون النabi إلفافاً). فتح الباري : ٣/٣٤٠، ورواه مسلم : ١/١٣٢، ٢/٧٣٢.

السابقة والعناء الذين نصرُوا الله ورسوله، قال لهم الرسول ﷺ : «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم»^(١).

وقال لهم : «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإنني أردت أن أجبرهم وأتألفهم»^(٢).

وعندما قسم الرسول - ﷺ - ذهبة في تربتها أرسلها على ابن أبي طالب من اليمن على أربعة من صناديد أهل نجد، غضبت قريش، وقالوا : أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم.

روي مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : «بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال : فغضبت قريش. فقالوا : أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم»^(٣).

وتذكر لنا كتب السنة : أن الرسول - ﷺ - وهب المال الجزيل من غنائم حنين التي أفاءها الله على رسول الله - ﷺ - من هوازن وثقيف لسادة قريش والعرب الذين كانوا يناصبون المسلمين العداء فأعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلاقة بن علاثة،^(٤) كل إنسان منهم مائة من الإبل.

(١) صحيح مسلم : ٧٣٤/٢.

(٢) صحيح مسلم : ٧٣٥/٢.

(٣) صحيح مسلم : ٧٤١/٢، ورقم الحديث (١٠٦٤).

(٤) المؤلفات لولهم الذين أعطاهم الرسول ﷺ من غنائم حنين أكثر من الذين سماهم الحديث، وإن شئت أن تطلع على أسمائهم فارجع إلى : تفسير ابن جرير : ١٦٢/١، وأحكام القرآن لابن العربي : ٩٥١/٢، وتفسير القرطبي : ١٧٩/٨ وفتح الباري : ٤٨/٨. وعددهم حسب تعداد ابن العربي أربعون. والله أعلم بالصواب.

وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس :

أَجْعَلْ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ	سد بين عينة والأقرع؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ	يفوقان مرداس في المجمع
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِيءَ مِنْهُمَا	ومن تخفّض اليوم لا يُرْفَعُ ^(١)

وذكرت لنا كتب السنة أثر تلك الأعطيات الكثيرة على نفوس من جاد لهم الرسول ﷺ، فإنها بدلت البغضاء حبًا، والعداوة ودًا عند أكثرهم.

روى مسلم في صحيحه عن موسى بن أنس عن أبيه قال : «ما سئل رسول الله - ﷺ - على الإسلام شيئاً إلا أعطاه. قال : فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين. فرجع إلى قومه، يا قوم، أسلموا، فإنَّ محمداً يعطي عطاء لا يخشى الفقر»^(٢).

وفي رواية لمسلم عن أنس أيضاً : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال : أي قوم، أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاء ما يخاف الفقر»^(٣).

وروى مسلم بإسناده عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب : حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال : «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ»^(٤).

والحديث السابق رواه الترمذي أيضاً عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن

-
- (١) انظر الأحاديث الواردة في هذا الموضوع في صحيح مسلم : ٧٣٣/٢ - ٧٣٩.
(٢) رواه مسلم في صحيحه : ١٨٠٦/٤.
(٣) رواه مسلم في صحيحه : ١٨٠٦/٤.
(٤) المصدر السابق.

المسيب، عن صفوان بن أمية، قال : «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ»^(١).

قال القرطبي مبينا أثر أعطيات الرسول ﷺ على المؤلفات قلوبهم : «وخسن إسلام المؤلفات قلوبهم، حاشا عيينه بن حصن، فلم يزل مغموزا عليه، وسائر المؤلفات متفاضلون، منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون ذلك، قال مالك : بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفات، فتصدق به بعد ذلك»^(٢).

وقال الكاساني : «وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى، لحسن معاملة النبي ﷺ معهم، وجميل سيرته»^(٣).

وقال ابن القيم مبينا الحكمة من إعطاء المؤلفات قلوبهم، وتركه إعطاء أهل السابقة من المهاجرين والأنصار : «واقترضت حكمته أن غنائم الكفار لما حصلت قسمت على من لم يتمكن الإسلام في قلبه، لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال، فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها. ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين والأنصار مع ظهور استحقاقهم جميعها، لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصورا عليهم، بخلاف قسمته على المؤلفات قلوبهم، لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سببا لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل فيه، تبعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة»^(٤).

وقال ابن القيم أيضا : «هذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش والمؤلفات قلوبهم لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، وهكذا وقع

(١) سنن الترمذي : كتاب الزكاة، باب ما جاء في عطاء المؤلفات قلوبهم ٥٣/٣٠ حديث رقم ٦٦٦.

(٢) تفسير القرطبي : ١٨٠/٨.

(٣) بدائع الصنائع : ٤٥/٢.

(٤) نقل كلام ابن القيم هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٤٩/٨، ولا أدري في أي كتاب ذكره ابن القيم.

سواء، كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم رسول الله ﷺ : «لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ».

فما ظنك بعتاء قوى الإسلام وأهله، وأذل الشرك وحزبه، واستجلب به قلوب رؤساء القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف أحد من قومهم.

فلله ما أعظم وقع هذا العطاء، وما أجده وأنفعه للإسلام وأهله. . وقد عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة، فقال له قائلهم: اعدل فإنك لم تعدل. وقال له مشبهه^(١) : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له، وتما عدله وعطائه لله، ومنعه لله^(٢).

وقال أيضا : «اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفة، ويوكل من قلبه ممتليء بالإيمان إلى إيمانه. . وأما قصة الأنصار، وقول من قال منهم، فقد اعتذر رؤسائهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شرح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم، فسَلَوْا عن الشاة والبعر، والسبايا، من الأنثى والصغير، بما حازوه من الفوز العظيم، ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا^(٣).

(١) أي مشبهه في قوله، فإن القولين متشابهان، ولكنها من رجلين.

(٢) زاد المعاد : ٢ / ١٩٢.

(٣) فتح الباري : ٨ / ٤٩.

المبحث الثالث موقف الصحابة من بذل الرسول ﷺ المال للمؤلفة قلوبهم

اعترض بعض الذين لم يفقهوا الإسلام على الرسول ﷺ بشدة لبذله المال للمؤلفة قلوبهم، وصدرت منهم عبارات نابية آلت الرسول ﷺ وأوجعته.

فهذا رجل يأتي الرسول ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس. فقال : يا محمد، اعدل. قال : «ويلك، ومن يعدل إن لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»^(١).

ويعطي الرسول ﷺ المؤلفة قلوبهم من غنائم حنين، فيقول رجل : «والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله.

فعندما بلغ رسول الله ﷺ قوله تغير وجهه ﷺ حتى كان كالصرف»^(٢). ثم قال : «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟» ثم قال : «يرحم الله موسى، قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر»^(٣).

وعندما قسم الرسول ﷺ الذهب التي أرسلها علي بن أبي طالب بين مجموعة من سادة نجد، جاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتيء الجبين، مخلوق الرأس، فقال : اتق الله يا محمد.

قال : فقال رسول الله ﷺ : «فمن يطع الله إن عصيته، أيامني على أهل الأرض، ولا تأمنوني»^(٤).

هذه مواقف رجال لم يفقهوا الإسلام، ولم تخالط بشاشته قلوبهم، ولم يقدروا الرسول ﷺ قدره.

ولكن بعض الصحابة خفيت عليه الحكمة من جود الرسول ﷺ على أولئك الطلقاء الذين ذهبوا بالمال الجزيل، وهم الذين أسلموا بالأمس، وتركه أصحاب السابقة من

(١) صحيح مسلم : ٧٤٠/٢.

(٢) الصرف : لون أحمر يصبغ به الجلود.

(٣) صحيح مسلم : ٧٣٩/٢.

(٤) صحيح مسلم : ٧٤١/٢.

المهاجرين والأنصار، فعتبوا على رسولهم، وبلغ عتبههم رسولهم الحبيب، وكانوا من الأنصار، فجمعهم الرسول ﷺ، وطَيَّب خاطرهم، وبين لهم أنه لم يعطهم لمكانتهم عنده، وإنما أعطاهم يتألفهم على الإيمان، وَتَرَكَ أَهْلَ السَّابِقَةِ وَالْفَضْلَ لِإِيمَانِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ، فَرَضُوا وَأَذَعَنُوا، فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِلْأَنْصَارِ : «أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرَ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا.

وفي رواية : «أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس واديا، وسلك الأنصار شعبا، لسلكت شعب الأنصار»^(١).

وقد شاع عند بعض أهل العلم أنَّ الصحابة أجمعوا على نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، فلم يجز لهم ولا لأحد بعدهم أن يتألف على الإسلام، وهذا غير صحيح، وسيأتي مناقشة القائلين به والرد عليهم.

(١) انظر هذه الأحاديث في صحيح مسلم : ٧٣٤/٢.

الفصل الثاني المبحث الأول : مذاهب أهل العلم العلم من بعد الصحابة في التأليف على الإسلام بالزكاة

اختلف علماء التابعين وفقهاء الأمصار في حكم البذل للمؤلفة قلوبهم بعد الرسول ﷺ، فذهبوا في ذلك مذاهب :

الأول : مذهب الذين أجازوا مطلقا :

وأصحاب هذا القول يرون جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، لا فرق بين إعطائهم ليسلموا، أو لتثبيتهم على الإسلام، أو لإعانتهم للمسلمين في حربهم، أو قتال من منع الزكاة.

وهذا القول هو القول المعتمد في مذهب الحنابلة، قال المرداوي : «الصحيح من المذهب أن حكم المؤلفة باق، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب»^(١).

وقد حكى الحنابلة قولاً للإمام أحمد يذهب فيه إلى أن حكمهم قد انقطع، ولكنهم تأولوه تأويلاً يوافق القول المعتمد عندهم، ففي المغني لابن قدامة : «حكى حنبل عن أحمد أنه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم، والمذهب على خلاف ما حكاه حنبل»^(٢).

ثم عقب على ذلك قائلا : «ولعل معنى قول أحمد : انقطع حكمهم، أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع إليهم»^(٣).

وهذا المذهب قول للإمام مالك، والإمام الشافعي، وسيأتي بيان مذهبهما. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنه قال : «يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، . . كما أباح الله في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه»^(٤).

(١) الإنصاف للمرداوي : ٢٢٨/٣.

(٢) المغني لابن قدامة : ٣٢٠/٧. وانظر المبدع في شرح المقنع : ٤١٩/٢.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٨٨/٢٨.

وقال : «المؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم، فالكافر : إما أن يرجى بعطيته منفعة كإسلامه أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا..»^(١)

وذهب هذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام، وعزاه إلى الحسن البصري وابن شهاب الزهري، قال أبو عبيد : «وأما ما قال الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبدا.

وهذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخا من كتاب ولا سنة»^(٢)

وقال القرطبي : «قال يونس : سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم، فقال : لا أعلم نسخا في ذلك.

وقال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تأليفه ويخاف أن يلحق المسلمين منه آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه.

قال القاضي عبد الوهاب : إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة.»^(٣)

وقال القاضي ابن العربي : «الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا أسهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، فإن الصحيح قد روي فيه : «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ»^(٤).

المذهب الثاني : قول الذين منعوا مطلقا :

وأهل هذا المذهب منعوا من إعطاء المؤلفة قلوبهم، لا فرق في ذلك بين من كان مسلما أو كافرا منهم.

وهذا القول هو القول المعتمد في مذهب الحنفية^(٥). قال الكاساني : «قال عامة العلماء : إنه انتسخ سهمهم وذهب، ولم يعطوا شيئا بعد النبي ﷺ»^(٦).

(١) المصدر السابق : ٢٨ / ٢٩٠.

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٧٩٧.

(٣) تفسير القرطبي : ٨ / ١٨١.

(٤) أحكام القرآن : ٢ / ٩٥٤.

(٥) لم يصب ابن رشد عندما عزا إلى أبي حنيفة أن مذهبه بقاء حكم المؤلفة قلوبهم بعد الرسول ﷺ.

(٦) بدائع الصنائع : ٢ / ٤٥.

ثم حكى خلاف بعض العلماء في ذلك وقال : «والصحيح قول العامة، لإجماع الصحابة على ذلك»^(١).

وقال الطحاوي في مختصره : «المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا»^(٢).
وقال أبو بكر الجصاص : «اختلف في المؤلفة قلوبهم، فقال أصحابنا : إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام، في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله، واستغنى بهم عن تأليف الكفار»^(٣).

وعندما تكلم صاحب (تنوير الأبصار) من الحنفية على مصارف الزكاة لم يذكر المؤلفة قلوبهم فيهم، فقال الشارح معللاً : «سكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم، إما بزوال العلة أو نسخ»^(٤).

وقال الترمذي - رحمه الله تعالى - : «وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم ألا يعطوا.
وقالوا : إنما كانوا قوماً على عهد النبي ﷺ، كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على هذا المعنى.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق»^(٥).
وعزا أبو بكر الجصاص هذا القول إلى أبي بكر وعمر وأبي جعفر وجابر بن عامر والحسن البصري»^(٦). وفي صفة عزو هذا القول إلى بعض من ذكرهم الجصاص نظر، فإن الصحابة لا يقولون بالمنع المطلق كما سيأتي تحقيق القول في ذلك.

والحسن البصري ومثله ابن شهاب الزهري نُقلَ عنهما أنَّ الحكم لم ينسخ، كما نقل عنهما أنَّ سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع.

وليس هناك تعارض بين قوليهما، والتوفيق بين القولين أنَّ سهم المؤلفة قلوبهم لم

(١) المصدر السابق.

(٢) مختصر الطحاوي : ص ٥٢.

(٣) أحكام القرآن : ١٢٤/٣.

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣٤٢/٢.

(٥) سنن الترمذي : كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم ٤٥/٣.

(٦) أحكام القرآن : ١٢٤/٣.

ينسخ، بل حكمه ماض أبداً، ولكنهم رأوا أنهم لا يعطون في زمانهم، لأن الإسلام قد عزَّ، فلا حاجة بالمسلمين للتأليف على الإسلام، فإن كان ضعفُ بالمسلمين في مقبل الزمان، جاز أن يعطي الإمام من الزكاة كما أعطى الرسول ﷺ.

ومذهب الشافعي الذي نصَّ عليه في كتاب (الأم)، كمذهب أبي حنيفة في عدم جواز إعطاء أحد في التأليف على الإسلام، لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر.

جاء في كتاب (الأم) للشافعي رحمه الله تعالى قوله : «والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يُعطى من الصدقة مُشْرِك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل : أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة، فتلك العطايا من الفياء، ومن مال النبي ﷺ خاصة، لا من مال الصدقة، ومباح له أن يُعطي من ماله، وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين، لا المشركين أموالهم، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سَمَّى، لا على من خالف دينهم»^(١).

وهذا الذي نصَّ عليه الشافعيُّ من عدم جواز إعطاء كافر نتألفه على الإسلام هو مذهب الشافعية قطعاً كما سيأتي، ولكنهم اختلفوا في إعطاء مسلم نتألفه على الإسلام، واضطرب النقل عن الشافعيِّ فيه، والذي رأيته منصوصاً عن الشافعيِّ أنه لا يجوز إعطاء مسلم نتألفه على الإسلام، أي لأجل تثبيته على الإسلام، وإنما يجوز إعطاؤه إذا كان ضعيف الإيمان، والمسلمون محتاجون إليه لمقاتلة ما نعي الزكاة، فلا يستطيعون تحصيلها إلا بمثل هؤلاء، فيجوز في هذه الحالة الدفع إليهم من سهم المؤلفة من الزكاة عنده.

جاء في كتاب (الأم) قوله : «ولا يُعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ولا إن كان مسلماً إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة، ولا أهل الصدقة المولين»^(٢) أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها، وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد، أو كثرة الأهل، أو منعهم من الأداء، أو يكون قوم لا يوثق بشباتهم فيعطون الشيء منها على قدر ما يرى الإمام، على اجتهد الإمام، لا يبلغ اجتهداه في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة قلوبهم، وينقصهم إن قدر، حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها»^(٣).

(١) الأم : ٦١/٢.

(٢) هكذا في الأصل : المولين، وحقه أن يقال : المولون.

(٣) الأم : ٦٤/٢.

وَصَرَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِجَوَازِ الدَّفْعِ مِنَ الزَّكَاةِ لِلْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبِهِمْ فِي مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا فَقَالَ : «وَلِلْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبِهِمْ فِي سَهْمِ الصَّدَقَاتِ سَهْمٌ . . فَأَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً - وَلَيْنِ نَزَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْعَدُوُّ بِمَوْضِعِ شَاطٍ^(١)، لَا تَنَالُهُ الْجِيُوشُ إِلَّا بِمُؤَوَّنَةٍ، وَيَكُونَ الْعَدُوُّ بِإِزَاءِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، فَأَعَانَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الصَّدَقَاتِ، إِمَّا بِنِيَّةٍ، فَأَرَى أَنْ يُقَوِّيَ بِسَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا يِقَاتِلُونَ إِلَّا بِأَنْ يُعْطُوا سَهْمُ الْمُؤَلِّفَةِ أَوْ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْعَرَبُ أَشْرَافًا مُمْتَنِعِينَ غَيْرَ ذِي نِيَّةٍ، إِنْ أَعْطُوا مِنْ صَدَقَاتِهِمْ هَذِينَ السَّهْمِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا إِذَا كَانُوا إِنْ أَعْطُوا أَعَانُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِيمَا أَعَانُوا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْطُوا لَمْ يُوَثِّقْ بِمَعُونَتِهِمْ، رَأَيْتُ أَنْ يَعْطُوا بِهَذَا الْمَعْنَى، إِذَا اتَّطَاعَ الْعَدُوُّ، وَكَانُوا أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْ قَوْمٍ يُوْجِهُونَ إِلَيْهِ تَبَعْدَ دَارِهِمْ، وَتَثْقُلُ مَوْثِقَتِهِمْ، ، وَيَضْعِفُونَ عَنْهُ»^(٢).

ثُمَّ صَرَّحَ بِعَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَحَدٍ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ : «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ مَا وَصَفْتُ مِمَّا كَانَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ امْتِنَاعِ أَكْثَرِ الْعَرَبِ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الرَّدَّةِ وَغَيْرِهَا، لَمْ أَرِ أَنْ يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَرَأَيْتُ أَنْ يُرَدَّ سَهْمُهُمْ عَلَى السَّهْمَانِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا أَعْطَوْا أَحَدًا تَأْلَفًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ - وَلَهُ الْحَمْدُ - الْإِسْلَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَ الرِّجَالُ عَلَيْهِ»^(٣).

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِعْطَاءَ أَقْوَامٍ ضَعْفَاءِ الْإِيمَانِ تَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَعْطُونَ عَنْدهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الرَّسُولِ ﷺ، يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا : «وَالْمُؤَلِّفَةُ قُلُوبِهِمْ ضَرْبَانِ : ضَرْبُ مُسْلِمُونَ مُطَاعُونَ أَشْرَافَ، يُجَاهِدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْوَى الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ، وَلَا يَرُونَ مِنْ نِيَاتِهِمْ مَا يَرُونَ مِنْ نِيَاتِ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا هَكَذَا، فَجَاهَدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْوَى الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ، وَلَا يَرُونَ مِنْ نِيَاتِهِمْ مَا يَرُونَ مِنْ نِيَاتِ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا فَجَاهَدُوا هَكَذَا الْمُشْرِكِينَ فَأَرَى أَنْ يَعْطُوا مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ مَا يَتَأَلَّفُونَ بِهِ سِوَى سَهْمَانِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ كَانَتْ نَازِلَةً فِي الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

(١) شَاطٍ : أَيُّ نَاءٍ بَعِيدٍ.

(٢) الْأُمُّ : ٧٣/٢.

(٣) الْأُمُّ : ٧٣/٢.

(٤) الْأُمُّ : ٧٢/٢.

وخلاصة القول : إن مذهب الشافعي رحمه الله كمذهب أبي حنيفة في عدم جواز الإعطاء في التأليف على الإسلام، لا فرق في ذلك بين كافر ومسلم .

وإنما أجاز الشافعي إعطاء المؤلفلة قلوبهم من الزكاة للاستعانة بهم في محاربة من منع الزكاة، وأجاز إعطاءهم من الفيء للاستعانة بهم في حرب الكفار .

وإنما أطلت الكلام في تقرير مذهب الإمام الشافعي رحمه الله من نص كلامه لاضطراب النقل عنه في المسألة .

فالترمذي وابن رشد يذكران عنه : أن مذهبه جواز إعطاء المؤلفلة قلوبهم من الصدقات، قولاً واحداً عنده .^(١)

وينقل عنه جمع من أهل العلم : أن له في المسألة قولين، منهم الكاساني من الحنفية، وابن قدامة من الحنابلة، ومحمد بن عبد الرحمن الدمشقي في كتابه (رحمة الأمة) ومحمد صديق خان في (الروضة الندية) .

وذكر بعضهم أن الأصح من قولي الشافعي : أن سهم المؤلفلة قلوبهم باق، وأنهم يعطون من الزكاة .^(٢)

والصحيح ما قدّمناه : أن مذهب الشافعي الذي نصّ عليه أنه لا يجوز التأليف على الإسلام بعد الرسول ﷺ لا من الزكاة ولا من غيرها، لا لكافر ولا لمسلم .

وأجاز الإعطاء من الزكاة لقوم يقاتلون من قُرب منهم لامتناعهم عن أداء الزكاة، كما أجاز إعطاء من يقاتل من جاورهم من أهل الكفر، ويكون عطاؤهم من خمس الخمس الذي كان للرسول ﷺ .

المذهب الثالث : مذهب الذين أجازوا تأليف قلوب المسلمين دون قلوب الكافرين :

وفقهاء الشافعية لا يختلفون في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار بعد عهد الرسول ﷺ، تأليفاً لهم على الإسلام، وهل يجوز الدفع لهم من غير الزكاة لتحقيق هذا الغرض؟ فيه خلاف عندهم :

(١) سنن الترمذي : ٥٤/٣ . بداية المجتهد : ٢٨٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤٥/٢، المغني ٣١٩/٧، رحمة الأمة ص ١١١ . والروضة الندية : ٢٠٤/١ .

قال الشيرازيُّ : «لا يُعطى المؤلفة قلوبهم من الكفار من الزكاة، لأنَّ الزكاة لاحقٌ فيها للكفار»^(١).

وقال النوويُّ : «ولا يُعطى الكفار من الزكاة بلا خلاف»^(٢).

وقال أيضا : «لا يُعطى الكفار من الزكاة قطعا»^(٣).

وقال تقيُّ الدين أبو بكر محمد الحسيني الشافعي : «لا يُعطى الكافر بلا خلاف لكفرهم»^(٤).

وقسّم فقهاء الشافعية المؤلفة قلوبهم من المسلمين إلى أربعة أصناف : صنف يعطون لتقوية إيمانهم، وآخرون يعطون لتأليف نظرائهم. وصنف ثالث يعطون ليجاهدوا من يليهم من الكفار، والصنف الرابع الذين يعطون ليستعان بهم على جمع الزكاة ممن منعها.

والصنفان الأخيران يعطون بلا خلاف عندهم، وإن اختلفوا هل يعطون من الزكاة أو من غيرها^(٥)، وهذان الصنفان لا إشكال في إعطائهم من الزكاة، لأنهم إن لم يستحقوها باسم التأليف على الإسلام استحقوها لكونهم مجاهدين في سبيل الله.

وقال النوويُّ بعد أن ذكر الأصناف الأربعة : «وأما الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف لم يتعرض له الأكثرون، بل أرسلوا الخلاف.

وقال الشيخ أبو حامد في طائفة : الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون، وقياس هذا أن لا يُعطى الصنفان الآخران من الزكاة، لأنَّ الأولين أحقُّ باسم المؤلفة من الآخرين، لأنَّ في الآخرين معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية، وقد صار إليه من المتأخرين : الرويانيُّ وجماعة، لكنَّ الموافق لظاهر الآية، ثم لسياق الشافعي رضي الله عنه^(٦) والأصحاب : إثبات سهم المؤلفة، وأنه يستحقه الصنفان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضا»^(٧).

(١) المجموع : ١٩٧/٦.

(٢) المجموع : ١٩٨/٦.

(٣) الروضة : ٣١٤/٢.

(٤) كفاية الأخيار : ٣٨١/١.

(٥) راجع الروضة للنووي : ٣١٤/٢، والمجموع : ١٩٩/٦.

(٦) قد علمت مذهب الشافعي في المسألة، وأنه يجزى إعطاءهم في صورتين اللتين ذكرهما النوويُّ.

(٧) الروضة : ٣١٤/٢.

وقد جزم أفضى القضاة الماورديُّ الشافعيُّ بصحة إعطاء المؤلفة ما داموا مسلمين، قال : «والسهم الرابع : المؤلفة قلوبهم، وهم أربعة أصناف : صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكفِّ عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائره في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف مسلماً جاز أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم، ومن كان مشركاً عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم»^(١).

والمشهور من مذهب مالك : أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغير المسلمين عنهم. وعنه رواية أخرى أنهم إن احتجج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة^(٢) وقد اتفق فقهاء المالكية على جواز الدفع من الزكاة لتأليف قلب من أسلم، ولكنهم اختلفوا في جواز إعطاء الكفار لتأليف قلوبهم على الإسلام، والقول الراجح عندهم عدم جواز ذلك.

جاء في مختصر خليل قوله : «ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق»^(٣) أي ويجوز دفع الزكاة إلى كافر تتألف قلبه ليسلم، وهذا الحكم باق لم ينسخ. وعقب شارحه على هذه العبارة بقوله : «هذا قول لبعض أهل المذهب، والمشهور انقطاع هذا الصنف بعزة الإسلام. . وهذا الخلاف جار على أنه كافر يُعطى ليسلم، وأما على أنه مسلم يعطى للتمكين، فحكمه باق باتفاق»^(٤).

وقال الدسوقيُّ في حاشيته على الشرح الكبير معقبا على عبارة خليل : «هذا قول عبد الوهاب، وصححه ابن بشير وابن الحاجب. قال طفي : والراجح خلافه، فقد قال القباب في شرح قواعد عياض : «المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام. والقول الأول مبني على القول بأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار، والثاني مبني على القول بأن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام من أجل إعانته لنا.

وقال بعضهم : إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات ردَّ إليهم سهمهم، وهذا هو الذي رجحه ابن عطية والرخمي.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٢٣

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ص ١١١.

(٣) مختصر خليل : ص ٦٧.

(٤) جواهر الإكليل : ١/ ١٣٩.

واعلم أنَّ هذا الخلاف الواقع في كون التأليف بالدفع من الزكاة باقيا أو نسخ مُفَرَّغ على القول الذي مشى عليه المصنف من أنَّ المُؤَلَّف كافر يعطى ترغيبا في الإسلام، أما على القول المقابل الذي ذكره الشارح فحكمه باق باتفاق^(١).

ورجح ابن عبد البر جواز التأليف على الإسلام في حال الاضطرار فقط، قال : «قد سقط من آية الصدقات حقُّ المؤلفة قلوبهم، لأنَّ الله تعالى أغنى الإسلام وأهله عن أن يُتَأَلَّف عليه اليوم أحدٌ، ولو اضطر الإمام في وقت من الأوقات أن يتألف كافرا يرجى نفعه، وتحشى شوكته جاز أن يعطى من أموال الصدقات»^(٢).

(١) حاشية الدسوقي : ٤٩٥/١.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر : ٣٢٥/١.

المبحث الثاني أدلة الفرق المتنازعة في المسألة أولا : أدلة القائلين بالجواز

استدل أهل هذا المذهب بعدة أدلة ؛

١ - استدلوا بقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ۖ ۝ ٦٠ ﴾^(١).

قال ابن قدامة : «ولنا على جواز الدفع إليهم قول الله تعالى : ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ وهذه الآية في سورة براءة، وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ»^(٢). وذكر ابن قدامة أصناف المؤلفة قلوبهم، ثم قال : «وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة، لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية»^(٣).

وقد ناقش المخالفون لهذا القول هذا الدليل وزعموا أن حكم المؤلفة قلوبهم الذي نصت عليه آية الصدقات منسوخ، وسيأتي بيان مقالتهم في هذا، ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه.

٢ - واستدلوا بالسنة أيضا، فقد صحَّ أن الرسول ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم في حنين وفي غيرها، وقد ذكرنا كثيرا من الأحاديث التي تصرَّح بإعطاء الرسول ﷺ المؤلفة قلوبهم في تضاعيف هذا البحث^(٤).

وقد اعترض المخالفون على هذا الاستدلال، وقالوا : إنما أعطاهم الرسول ﷺ من الغنائم ومن الفبيء، أو من خمس الخمس الذي كان للرسول ﷺ، ولم يعطهم من الزكاة.

وهذا القول صحيح من جهة، فإنَّ الأعطيات الكثيرة التي أعطاهها الرسول

(١) سورة براءة : ٦٠ .

(٢) المغني : ٣٢٠/٧ .

(٣) المغني : ٣٢١/٧ .

(٤) هذه الأحاديث ثابتة في كتب السنة، وانظرها في صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف. فتح الباري : (٤٧/٨ - ٥٥). وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم : ٧٣٣/٢ - ٧٤٤ .

ﷺ سادة العرب بعد معركة حنين كانت من الغنائم أو من خمس الخمس الذي كان للرسول ﷺ .

ولكن هناك بعض النصوص تحتمل أنه أعطى بعض المؤلفه من الزكاة، وتحتمل أنه أعطاهم من الفياء أو من خمس الخمس، فمن ذلك الذهبه التي قسمها الرسول ﷺ بين أربعة من صناديد نجد يتألفهم بها، فإنها جاءت الرسول ﷺ من اليمن، أرسل بها إليه علي بن أبي طالب، وليس في الحديث أنها كانت من الفياء، والاحتمال الأقوى أنها من الصدقات، لأن على كان واليا علياً اليمن^(١).

وقد سبق ذكر قوله ﷺ الذي يعلل فيه إعطائه أحد من يتألفهم، وتركه من هو أفضل منه : «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، مخافة أن يكب في النار على وجهه»^(٢).

وليس في النصّ تحديد مصدر الإعطاء.

وصرح ابن عباس فيما رواه عنه ابن جرير: أن رسول الله ﷺ كان يعطي من الصدقات، فقد قال في المؤلفه قلوبهم : «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات، فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه»^(٣).

وحسبنا في الدلالة على أن المؤلفه قلوبهم كانوا يعطون من الصدقات تصريح القرآن بذلك في قوله : وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَاهُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ^(٤).

فالنص في غاية الصراحة على أن هذا الصنف من الناس كانوا ينالون من الصدقات، ولا شك أن إعطاهم كان لتألفهم على الإسلام، فما خلص للإسلام قلب من يلزم الرسول ﷺ في الصدقات.

(١) سبق ذكر الحديث بنصه وذكر من أخرجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تفسير ابن جرير : ١٠ / ١٦١.

(٤) سورة براءة : ٥٨ - ٥٩.

٣ - واستدلوا بفعل الصحابة ، فقد ذكروا أنَّ أبا بكر أعطى عديَّ بن حاتم - وقد قَدِم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة - ثلاثين بعيرا^(١) .

ويذكر بعض الفقهاء هذا الحديث مرفوعا إلى الرسول ﷺ ، فقد ذكر صاحب (المهذَّب) من الشافعية أنَّ الرسول ﷺ أعطى عديَّ بن حاتم ، كما ذكر صاحب الوسيط أنَّه عليه السلام أعطى الزبرقان بن بدر أيضا ، وكل هذا غير صحيح .

يقول ابن حجر رحمه الله : «حديث أنه ﷺ أعطى عديَّ بن حاتم هذا عدّه النوويُّ من أغلاط (المهذَّب) ، ولا يُعرَف مرفوعا ، وإنما يُعرَف عن عمر ، ووهم ابن معن ، فزعم أنَّه في الصحيحين . وحديث أنه أعطى الزبرقان بن بدر عدّه النوويُّ من أغلاط (الوسيط) ، ولا يُعرَف ، ووهم ابن معن فعده في الصحيحين»^(٢) .

وقد ضَعَف الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - حديث إعطاء أبي بكر عديَّ بن حاتم من مال الصدقات مرَّة ، واحتجَّ به أخرى ، وهو في كل ذلك لم يذكر سنده .

قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى : «رُوي أنَّ عديَّ بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلاثمائة بعير صدقة ، فأعطاه منها ثلاثين بعيرا ، وأمره بالجهاد مع خالد ، فجاهد معه بنحو من ألف رجل ، ولعلَّ أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتا ، فإني لا أعرفه من وجه يثبت أهل الحديث ، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة»^(٣) .

ولم أجد هذا الحديث في كتب السنة على الرغم من كثرة التتبع والبحث .

٤ - واستدلوا أيضا بالمعقول ، فقالوا : إنَّ المعنى الذي أعطى من أجله الرسول ﷺ من أعطى تأليفا على الإسلام لم يزل باقيا لم ينقطع ، فلا يزال في كل عصر كفار يحتاجون إلى أن تتألف قلوبهم على الإسلام ، ولا يزال في كل عصر من المسلمين من يؤلف العطاء قلبه ويثبتته على الإسلام ، وقد يكون في إعطاء بعض الرؤساء المال سبب لكف شرِّ كبير عن المسلمين ، إذ بدونه يحتاجون إلى الحرب والقتال ، وقد لا ينالون بالحرب والقتال ما ينالونه بالبذل والنوال .

(١) المغني : ٣٢٠/٧ .

(٢) تلخيص الخبير لابن حجر : ١١٠/٣ .

(٣) الأم للشافعي : ٦٤/٢ وانظر استدلاله به من غير إشارة إلى ضعفه في : ٦٤/٢ .

قال الكاساني مبينا حجة المجيزين : «يعطى لمن حدث إسلامه من الكفر تطيبا لقلبه، وتقريراً له على الإسلام، وتعطى الرؤساء من أهل العرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم، لأن المعنى الذي كان يعطى النبي ﷺ أولئك موجود في هؤلاء»^(١).

وقال ابن القيم مبينا جواز الإعطاء بل وجوبه عندما يحتاج إمام المسلمين إلى ذلك تحقيقاً لمصلحة المسلمين : «لودعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟ قيل : الإمام نائب عن المسلمين، متصرف لمصالحهم وقيام الدين، فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه، ليأمن المسلمون شرهم يساغ له ذلك، بل تعين عليه.

وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»^(٢).

وقد ساق الشوكاني بعض الأحاديث التي تدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ وقع منه التأليف لمن لم يخلص إسلامه من رؤساء العرب، ثم قال : «فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلف أحد المصارف الثمانية، وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان إمام المسلمين محتاجاً إلى التأليف لمن يخشى ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح الله حاله، ويصير نصيراً له وللمسلمين كان ذلك جائزاً له. وليس للإمام أن يتألف مع قوة يده، وبسطة أمره ونهيه، ووجود من يستنصر به عند الحاجة، لما عرف من أن علة التأليف الواقع منه ﷺ هو ما تقدّم عنه»^(٣).

ومني الذين ذكروا أصول الاستدلال لأهل هذا المذهب أبو عبيد القاسم بن سلام، فإنه قال : «فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا النيل، وكان في ردّتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والغلبة،

(١) بدائع الصنائع : ٤٥/٢.

(٢) زاد المعاد : ١٩٣/٢.

(٣) السيل الجرار : ٧٥/٢.

فَرَأَى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلاث :
 إحداها : الأخذ بالكتاب والسنة .
 والثانية : البقيا على المسلمين .
 والثالثة : أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفهموه وتحسن فيه رغبتهم»^(١) .

أدلة القائلين بالمنع

زعم الذين ذهبوا هذا المذهب أن هذا الحكم منسوخ، قال الكاساني : «قال عامة العلماء : إنه انتسخ سهمهم وذهب»^(٢)
 وقال صاحب رد المحتار مبينا وجه سكوت صاحب المتن عن ذكر المؤلف قلوبهم :
 «سكت عن المؤلف قلوبهم لسقوطهم إما بزوال العلة أو نسخ»^(٣) .
 وقال صاحب كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) : «اختلفوا في المؤلف قلوبهم، فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ»^(٤) .
 وقال الدردير : «وقيل : إنه منسوخ بناء على أن العلة إعتابهم لنا، وقد استغينا عنهم بعزة الإسلام»^(٥) .
 وقد اختلفوا في النسخ لهذا الحكم ما هو؟ فذهب بعضهم إلى أن الإجماع هو الذي نسخه، ففي البدائع للكاساني : «والصحيح قول العامة، لإجماع الصحابة على ذلك، فإن أبا بكر وعمر ما أعطيا المؤلف من الصدقات، ولم يُنكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم»^(٦) .
 ثم ذكر حادثة نحو عمر لما كتبه أبو بكر لعينة بن حصن والأقرع بن حابس، وعقب

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٧٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤٥/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٤٢/٢ .

(٤) رحمة الأمة : ص ١١١ .

(٥) الشرح الصغير : ٦٦٠/١ ، وانظر حاشية الدسوقي : ٤٩٥/١ ، وجواهر الإكليل : ١٣٩/١ .

(٦) بدائع الصنائع : ٤٥/٢ .

على ذلك قائلا : «لم ينكر أبو بكر قول عمر وفعله ، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعا منهم على ذلك»^(١).

وقال بعضهم : إن الناسخ نص قرآني أو حديث نبوي ، ثم اختلفوا في تحديد النص الناسخ ، فقال بعضهم : الناسخ الآية التي قالها عمر لعينة بن حصن : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢).

وقال آخرون : إن الناسخ هو قوله ﷺ لمعاذ بن جبل «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٣) قال ابن عابدين : «وضمير فقرائهم للمسلمين ، فلا تدفع إلى من كان من المؤلفة كافرا أو غنيا ، وتدفع إلى من كان منهم مسلما فقيرا ، بوصف الفقر ، لا لكونه من المؤلفة ، فالنسخ للعموم أو لخصوص الجهة»^(٤).

وقيل انقطع حكم المؤلفة قلوبهم بزوال العلة التي كانوا يعطون من أجلها ، وهي إعزاز الدين ، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان من أجلها الدفع ، فإن الدفع كان لإعزاز الإسلام ، وقد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنهم»^(٥).

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : «قال أصحابنا : إنما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام في حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تأليف الكفار ، فإن احتاجوا إلى ذلك فإنما تركهم الجهاد ، ومتى اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا إلى تأليف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين .

وقد روي نحو قول أصحابنا عن جماعة من السلف ، روى عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن حجاج بن دينار ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : جاء عينة بن حصن ، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ، فقالا : يا خليفة رسول الله ، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً ، ولا منفعة ، فإن رأيت أن تعطيناها . فاقطعها إياهما ،

(١) بدائع الصنائع : ٤٥/٢ .

(٢) سورة الكهف : ٢٩ .

(٣) الدر المختار : انظر حاشية ابن عابدين : ٢٤٣/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٢٤٣/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٢٤٣/٢ .

وكتب لها عليها كتابا، وأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لها، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما وأشهد، ثم تفل فيه، فمحاها فتدمرا وقالوا مقالة سيئة.

فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكم إن رعيتما.

قال الجصاص معقبا على هذه الحادثة : «فَتَرَكُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النِّكَيرَ عَلَى عَمْرِ فِيمَا فَعَلَهُ بَعْدَ إِمضَائِهِ لِلْحُكْمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ مَذْهَبَ عَمْرِ فِيهِ حِينَ نَبَهَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ كَانَ مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلَّةِ الْعَدَدِ، وَكَثْرَةِ عَدَدِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِ الْاجْتِهَادَ سَائِعًا فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ سَوَّغَ الْاجْتِهَادَ فِيهِ، لَمَا جَازَ فُسْخُ الْحُكْمِ الَّذِي أَمَضَاهُ، فَلَمَّا جَازَ لَهُ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ بَتْنِيهِ عَمْرَ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوعِ امْتِنَاعَ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِي مِثْلِهِ»^(١).

ودعوى أن الحكم منسوخ مردودة من وجوه :

أولا : الإجماع لا يكون ناسخا للنصوص من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بحال، لأن النسخ كما يقول ابن عابدين لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعده^(٢).

يقول العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية منكرا على من قال مثل هذه المقالة : «نُقِلَ عَنْ طَائِفَةِ كَعْبِيِّ بْنِ أَبِيَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ : أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُنْسَخُ بِهِ نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يميز تبديل المسلمين دينهم بعد نبينهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران، ويخطيء فيكون له أجر واحد».

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٤٢/٢.

وتابع شيخ الإسلام كلامه قائلا «وما شرعه النبي ﷺ - معلّقا بسبب إنَّما يكون مشروعا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلف قلوبهم، فإنَّه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس يظن أنَّ هذا نسخ، لما رُوي عن عمر أنه ذكر أنَّ الله أغنى عن التأليف، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١) وهذا الظن غلط، ولكنَّ عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلف قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه، كما لو فرض أنَّه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك»^(٢).

الثاني : لم تتوافر في هذه المسألة الشروط التي يجب توافرها في النسخ، فالنسخ لا يكون إلا بين نصين متعارضين تعارضا قاطعا، بحيث لا يمكن التوفيق بين هذين النصين، ثم لا بدَّ أن يعلم التاريخ، وذلك بمعرفة النص المتقدم والنص المتأخر. وهنا ليست المسألة في عدم وجود تعارض بين النصوص، بل المسألة أنَّه لا يوجد نصُّ معارض أصلا لحكم المؤلف قلوبهم، وكل ما استند إليه القائلون بالنسخ فإنَّه لا ينهض للاستدلال على النسخ.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي : «ليس في القرآن نسخ لذلك، ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابيٍّ أو غيره؟ على أنَّهم لا يرون قول الصحابيِّ حجة يترك بها قياس، فكيف يتركون بها الكتاب والسنة»^(٣).

وذكر الشيخ القرضاوي آراء علماء الحنفية في تعيين النصِّ الناسخ لحكم المؤلف قلوبهم، ثم قال : «والحقُّ أنَّ كلَّ هذا تمحَّل لا يجوز نسخ نصٍّ قاطع بمثله. فأية الكهف ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٤) مكية بيقين، فكيف يستند إليها في تعيين جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة؟ وأين التعارض في الآيتين حتى تنسخ إحداها الأخرى؟

ومثل ذلك حديث معاذ، فليس فيه إلا أنَّ الزكاة من الأمة وإليها، تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم. وليست كضرائب الملوك السابقين، حيث كانت تؤخذ

(١) سورة الكهف : ٢٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٩٤/٣٣.

(٣) فقه الزكاة : ٦٠٤/٢.

(٤) سورة الكهف : ٢٩.

من الفقراء والكادحين، لتصرف على أبهة الملك وحاشيته، ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفي المؤلفه، لنفى بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم، ولم يقل بذلك أحد^(١).

وقد اعترف بعض محققي علماء الحنفية بأن النصوص التي أوردها القائلون بالنسخ لا تصلح للاستدلال بها على النسخ، يقول ابن عابدين في آية الكهف ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ . . .﴾^(٢) لم يظهر لنا أن الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك^(٣).

الثالث : الزعم بأن عمر بن الخطاب وصحابة رسول الله ﷺ لم يعطوا المؤلفه قلوبهم بسبب النسخ دعوى ليس عليها دليل، ولا يفقه هذا من كلام عمر ولا من كلام غيره من الصحابة.

يقول الشيخ مناع القطان في ردّ هذا القول : «والحق أن دعوى النسخ بفعل عمر - كما يقول الأحناف ومن تابعهم - لا دليل عليها، لأن عمر رأى أنه لم يعد هناك حاجة إلى تأليفهم بعد أن أعزّ الله الإسلام، لأن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً، وإنما يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين.

وقد قرّر علماء الأصول أن تعليق الحكم بوصف يؤذن بعلة ما كان منه الاشتقاق، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم، فإذا وجدت هذه العلة - وهي تأليف القلوب أعطوا، وإن لم توجد لم يُعطوا. فما صنعه عمر ليس نسخاً، فإن النسخ إبطال حكم شرعه الله، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع، وليس ذلك إلا لله عز وجل، وعن طريق الرسول الموحى إليه»^(٤).

ودعوى أن حكم المؤلفه قلوبهم انتهى بانتهاه علة التي أعطوا من أجلها وهي انتشار الإسلام وغلبته مردودة من وجوه أيضاً :

(١) فقه الزكاة : ٦٠٥ .

(٢) سورة الكهف : ٢٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٤٢/٢ .

(٤) تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان : ص ٣٦٦ .

الأول : «أنَّ تقييد التأليف بأن يكون عند ضعف الإسلام وأهله تقييد للنصوص المطلقة بلا حجة، ومخالفة لحكم الشرع بلا مبرر»^(١).

الثاني : لا نسلم أنَّ هذا الذي ذكروه هو علة إعطاء المؤلف قلوبهم، فالرسول - ﷺ - إنما أعطى المؤلف قلوبهم بعد فتح مكة وانتصار الإسلام، وهزيمة هوازن وثقيف، ولم يعطهم في حال ضعف الإسلام وقلة المسلمين، يقول ابن كثير : «وقال آخرون : بل يعطون، لأنه عليه السلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن»^(٢).

والحق أنَّ الهدف الأكبر من إعطائهم كان لإدخالهم في الإسلام وإنقاذهم من النار، كما صحَّ في الحديث : «إني لأعطي الرجل وغيره أحبَّ إليَّ منه، خشية أن يُكَبَّ في النار على وجهه»^(٣).

وأقصى ما يمكن أن يقال : ما ذكروه هو جزء العلة، وليس العلة كلها، يدلُّ على ذلك أن فقهاء الحنفية أنفسهم عللوا إعطاء الرسول - ﷺ - المؤلف بأوسع من العلة التي يرونها توجب المنع من إعطائهم عند زوالها، يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : «المؤلفة قلوبهم كانوا قوما يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات.

وكانوا يتألفون بجهات ثلاث : إحداها : للكفار لدفع معرفتهم، وكفَّ أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين.

والثانية : لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يَمْنَعُوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، ونحو ذلك من الأمور.

والثالثة : إعطاء قوم من المسلمين حديثي عهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر»^(٤) فأنت ترى أنَّ انتصار الإسلام وقوة الأمة الإسلامية يمنع من إعطاء المؤلف على المعنى الأول الذي ذكره الجصاص رحمه الله.

أمَّا المعنى الثاني والثالث فالنظر يقضي بالدفع إليهم في حال قوة المسلمين وفي حالة

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ مناع القطان : ص ٣٦٦.

(٢) تفسير ابن كثير : ٤١٣/٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. وسبق تخريجه.

(٤) أحكام القرآن : ١٢٣/٣.

ضعفهم، لا فرق بين الحالين، وبهذا يظهر أن المعنى الذي منعوا من أجله إعطاء المؤلفه هو جزء العلة، وليس العلة كلها.

الثالث : وهب أن العلة في إعطائهم هي إعزاز دين الله، فهل يزول الحكم بزوال علته؟ يقول ابن عابدين : «مجرد التعليل بكونه معللاً بعلّة انتهت لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعلل، لأنّ الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته، لاستغنائه في البقاء عنها لما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلا بدّ من دليل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاءه ببقائها»^(١).

الرابع : وعلى فرض أن الذي ذكره هو العلة، وقد زالت في عصر الصحابة والعصور التي تلت ذلك إلى الوقت الذي قال فيه الأئمة وأهل الفقه مقاتلهم، فأين الضمان في أن يستمر ذلك إلى آخر الزمان؟

ها هم المسلمون اليوم أضيّع من الأيتام على مأدبة اللثام، تداعت عليهم الأمم من كل حذب وصوب، ومزقتهم سيوف الأعداء ومؤامراتهم، وعُدنا كما بدأنا، لا دولة للمسلمين تحمي أمة الإسلام وعقيدة الإسلام وديار الإسلام، وأصبحنا أمة مستضعفة مغلوبة على أمرها. ولذلك فإنّ كثيراً من الذين علّلوا بهذه العلة نصّوا على جواز الدفع إلى المؤلفه قلوبهم في حال الاضطراب أو في حال الحاجة إذا ما عاد أمر المسلمين إلى الضعف، وقد نقلنا نصوص كلامهم فيما سبق.^(٢)

أما دعوى أن الإسلام هو علة عدم إعطاء المؤلفه، ثم ترك إعطائهم إذا زالت تلك العلة فهو خطأ بين، والله أعلم بالصواب.^(٣)

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٤٢/٢.

(٢) وأحب أن أنبه هنا إلى أن بعض العلماء الذين قالوا بعدم إعطاء المؤلفه قلوبهم إنما ذهبوا هذا المذهب التفاتاً منهم إلى المصالح، لا لأجل أن الحكم منسوخ، يقول ابن رشد في بداية المجتهد (٢٨٣/١) : «قال مالك : لا حاجة إلى المؤلفه الآن لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح»، ولذا فإنه رأى في رواية عنه إعطاءهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر لوجود العلة. انظر (رحمة الأمة ص : ١١١).

(٣) سيأتي مناقشة قول الذين اشتراطوا الإسلام في المؤلفه قلوبهم في شروط التأليف على الإسلام.

المبحث الثالث القول الراجح في المسألة

والقول الراجح في المسألة قول الذين ذهبوا إلى أن حكم المؤلفة قلوبهم باق لم ينسخ، فأجازوا الدفع من الزكاة إلى الذين تتألف قلوبهم على الإسلام، مسلمين كانوا أم كفارا، فإن المانعين لم يأتوا بدليل ظاهر يمنع من إعطائهم. قال ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : «والمؤلفة قلوبهم يُعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي - ﷺ - من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعزَّ أهلُه، فلا حاجة لمحتج بأن يقول : لا يُتألف - اليوم - على الإسلام أحد، لامتناع أهلِه بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي - ﷺ - من أعطى منهم في الحال التي وصفت»^(١).

ورجَّح أبو عبيد القاسم بن سلام قول من أجاز دفع مال الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، ثم قال مُعلِّلاً ومُدلِّلاً : «وهذا هو القول عندي، لأن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة»^(٢).

وقال القرطبي : «قال يونس : سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم، فقال : لا أعلم نسخاً في ذلك»^(٣).

(١) تفسير ابن جرير : ١٦٣/١٠.

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٧٩٧.

(٣) تفسير القرطبي : ١٨١/٨.

الفصل الثالث شروط التأليف على الإسلام بالمال

سنذكر في هذه المبحث جملة الشروط التي اشترطها أهل الفقه في التأليف على الإسلام بالمال.

الشرط الأول : الإسلام :

وهذا الشرط يشترطه فقهاء الشافعية، فلا يجوز البذل للمؤلفة قلوبهم عندهم إذا كانوا كفارا، والراجح عند المالكية اشتراط ذلك كما سبق بيانه.

واستدلّ الذين أجازوا تأليف الكفار بالمال بحديث الرجل الذي جاد له رسول الله - ﷺ - بغنم بين جبلين، فعاد لقومه يقول لهم : أسلموا فإنّ محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفقر.^(١)

واستدلوا أيضا بإعطاء الرسول ﷺ صفوان بن أمية، وكان وقت إعطائه كافرا كما صرح هو بذلك.^(٢)

يقول ابن حجر : « أعطى الرسول ﷺ صفوان قبل أن يسلم، وقد صرح بذلك المصنف في السير^(٣). وقال الغزالي في (الوسيط) : أعطى صفوان بن أمية في حال كفره ارتقابا لإسلامه، وتعقبه النووي بقوله : هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه، بل إنّما أعطاه بعد إسلامه.

وتعقبه ابن الرفعة فقال : هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك، وفي صحيح مسلم : «لَمْ يَذِي» عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية في هذه القصة قال : أعطاني النبي ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبّ الناس إليّ.

قال ابن الرفعة : وفي هذا احتمالان، أحدهما أن يكون أعطاه قبل أن يسلم، وهو الأقوى.

والثاني : أن يكون بعد إسلامه، وقد جزم ابن الأثير في الصحابة أنّ الإعطاء كان

(١) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

(٢) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه.

(٣) يريد بالمصنف : الرافعي صاحب كتاب «العزیز فی شرح وجیز الغزالي».

قبل الإسلام، وكذلك قاله النووي في (التهذيب) في ترجمة صفوان. وقال في (شرح المهذب) «أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر، والله أعلم. ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق»^(١).

الشرط الثاني : أن لا يكون المؤلفه قلوبهم محارين :

وهذا الشرط صحيح، فلا يجوز الإنفاق على المؤلفه قلوبهم في الحال التي يقومون فيها بقتالنا، وانتهاك حرماننا، وسلب أموالنا، وإخراجنا من ديارنا ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٣).

وعلى ذلك فيجوز تأليف قلوب أهل الذمة، كما يجوز تأليف قلوب أهل الهدنة الذين لم يقوموا بالأعمال التي نصت عليها الآية، ويجوز تأليف قلوب النساء والولدان من أهل الحرب في حالة الهدنة.

الشرط الثالث : الفقر :

اشترط بعض أهل العلم الفقر في من يجوز أعطائهم من المؤلفه قلوبهم، وقد صرح ابن جرير برد هذا الشرط حيث يقول : «جعل الله الصدقة لمعنيين : أحدهما : سد خلّة المسلمين، والأخرى معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطى الغني والفقير، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يُعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً، للغزو، لا لسد خلته، وكذلك المؤلفه قلوبهم يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء»^(٤).

(١) تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ١١٠/٣.

(٢) سورة الممتحنة : ٨ - ٩.

(٣) تفسير ابن جرير : ١٦٣/١٠.

وروى ابن جرير الطبري عن معقل بن عبدالله قال : سألت الزهري عن قوله : (المؤلفة قلوبهم). فقال من أسلم من يهودي أو نصراني . قلت : وإن كان غنيا؟ قال : وإن كان غنيا^(١).

الشرط الرابع : أن يكون المؤلفة من الزعماء والرؤساء والقادة :

لم أر أحدا من أهل الفقه صرح بهذا الشرط ، ولكن صنع كثير من أهل الفقه في تعريفهم للمؤلفة قلوبهم بشعر بأنهم يشترطون هذا الشرط .

ففقهاء الحنابلة يعرفونهم بقولهم : «هم السادة المطاعون في قومهم ، أو في عشائريهم»^(٢)

وقال ابن مفلح الحنبلي فيهم «هم السادة المطاعون في عشائريهم ، ولا يقبل قوله : إنه مطاع إلا بيينة»^(٣)

ويقول الكاساني : «المؤلفة قلوبهم قوم من رؤساء العرب وصناديد العرب»^(٤).

وقال ابن منظور : «المؤلفة قلوبهم في آية الصدقات قوم من سادات العرب أمر الله نبيه ﷺ في أول الإسلام بتألفهم»^(٥)

وقال الفيروزآبادي : «المؤلفة قلوبهم كانوا من أشراف العرب»^(٦).

وهذا الشرط غير لازم ، ولعل الذين ذهبوا إليه نظروا إلى أن الرسول - ﷺ - إنما أعطى السادة والرؤساء من غنائم حنين ، ولكن صحَّ عن الرسول ﷺ أنه قال : «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه ، مخافة أن يُكَبَّ في النار على وجهه» والنص عام في الرؤساء وفيمن دونهم .

وصحَّ أن الرسول ﷺ أعطى رجلا غنما بين جبلين ، فجاء قومه وقال لهم :

-
- (١) تفسير ابن جرير الطبري : ١٠/١٦٢ ، وانظر تفسير القرطبي : ٨/١٨٧ .
(٢) راجع المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية : ١/٢٣٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٨/٢٨ والإيضاح للمرداوي : ٣/٢٢٧ . والمغني : ٧/٣٢٠ . والشرح الكبير ٢/٦٩٦ ونيل المآرب : ١/٢٦٤ .
(٣) بدائع الصنائع : ٢/٤٥ .
(٤) لسان العرب : ١/٨٣ .
(٥) القاموس المحيط : ص ١٢٤ .

أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفقر، وليس في الحديث أن المعطى كان زعيما مطاعا.

وروى ابن جرير بإسناده عن ابن عباس قال في المؤلفه قلوبهم : «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه»^(١).

وروى ابن جرير عن قتادة قال : «المؤلفه قلوبهم أناس من الأعراب ومن غيرهم، كان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطية»^(٢).

فهذه النصوص والآثار تدل على عدم اشتراط هذا الشرط الذى ألمح إليه بعض أهل الفقه.

ويرد على هذا الاشتراط المنهج العام للإسلام، فإن الإسلام يسعى في الصلاح والإصلاح، ويأمر بالعدل والإحسان، وقد حدثنا القرآن عن الحاكم العادل الصالح الذى طاف مشارق الأرض ومغاربها، كيف سخر علمه وقوته وماله لبناء السد الذى يحول دون وصول المفسدين في الأرض إلى القوم المستضعفين، حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلّع على قوم لم يجعل لهم من دونهما سورا^(٣) كذلك وقد أحطنا بما لديه خبرا^(٤) ثم أنبع سببا^(٥) حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا^(٦) قالوا أيذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا^(٧) قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما^(٨) أثوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال أثوني أفرغ عليه قطرا^(٩) فما أسطعوا أن يظهروه وما استطعوا لهم نقبا^(١٠) (٣) (٤)

(١) تفسير ابن جرير : ١٠ / ١٦١.

(٢) تفسير ابن جرير : ١٠ / ١٦٢.

(٣) سورة الكهف : ٩٠ - ٩٧.

(٤) سورة الكهف : ٩٠ - ٩٧.

وكان الرسول ﷺ يقرّي الضيف، ويحمل الكل، ويعين على نوائب الحق. وعندما دخل الرسول ﷺ مكة في عمرة القضاء كان يطعم الطعام، وينفق الأموال على أهل مكة يتألفهم.

وقد مدح الله المؤمنين الذين ﴿يطعمون الطعام على حبة مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ ولا يكون الأسير عند المؤمنين مسلماً أبداً.

وإذا كان هذا الشرط غير لازم فإنه يجوز البذل للزعماء والرؤساء ولمن عداهم، ويجوز البذل للأفراد والجماعات، ويجوز البذل في حالات الكوارث والنوازل وفي غيرها.

كل ما يشترط في هذا أن يُرجى من وراء هذا الإنفاق والعطاء تأليف قلوب المنفق عليهم على الإسلام، وينبغي أن يقوم المسلمون على برامج المعونات التي تنفق على الجماعات والشعوب الفقيرة، كي يتمكنوا من مخالطة من تتألفهم، ونعرفهم بذلك على الإسلام، ويحسن القيام بالدعاية الكافية التي تُعرف المبذول لهم بالإسلام الذي يأمر بالإحسان إلى الناس وبرهم والإقساط إليهم.

الشرط الخامس : أن يكون الذي يقوم بالتأليف هو إمام المسلمين :

يقول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله : «إن جواز التأليف، وتقدير الحاجة إلى أولي الأمر من المسلمين، ولهذا كان الرسول ﷺ والخلفاء بعده هم الذين يتولون ذلك، وهذا هو الموافق لطبائع الأمور، فإن هذا مما يتصل عادة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، وما تمليه عليها مصلحة الدين والأمة»^(١).

ويرى الشيخ القرضاوي أنه عندما تهمل الحكومات أمر الزكاة وأمر الإسلام عامة كما في عصرنا، فإن الجمعيات الإسلامية تقوم مقام الحكومات في هذا الشأن، فإذا لم توجد حكومة ولا جماعة فالرأي عند الشيخ أنه لا يجوز للفرد المسلم صاحب الزكاة أن يتألف بها كافراً، إلا إذا لم يجد مصرفاً آخر، كبعض المسلمين الذين يعيشون في غيـدار الإسلام، ولا يجدون من يستحق الزكاة من المسلمين، ولكن رأوا من الكفار من إذا أعطوه استمالوا قلبه للإسلام ولموالاة المسلمين، فلا بأس في هذه

(١) فقه الزكاة : ٦٠٨/٢.

الحال بإعطائه من الزكاة للضرورة، مع أن الأولى في مثل هذه الظروف رصد الزكاة لنشر الإسلام، إن لم يمكن إرسائها إلى بلاد الإسلام»^(١).

والصواب من القول ما ذهب إليه الشوكاني رحمه الله تعالى، فإنه ذهب إلى جواز التأليف على الإسلام من قبل صاحب الزكاة في حال عدم وجود الإمام. يقول الشوكاني رحمه الله تعالى: «يجوز لرَبِّ المال مع عدم الإمام أن يتألف من يخشى منه الضرر على نفسه أو ماله أو على غيره من المسلمين، ولا وجه لتخصيص الإمام بذلك، فإن المؤلفَ مصرف من مصارف الزكاة، ونوع من الأنواع التي جعلها الله لهم، فكما يجوز لرَبِّ المال أن يضعها في مصرف من المصارف غير المؤلفَة يجوز له أيضا أن يضعها في المؤلفَة، وهذا ظاهر واضح. وأما إذا كان الإمام موجودا فأمرُ الصرف إليه»^(٢).

(١) فقه الزكاة : ٦٠٨/٢ .

(٢) السيل الجرار : ٥٨/٢ .

الفصل الرابع حاجة المسلمين - اليوم - إلى التأليف على الإسلام وبيان الأحوال التي ينفق عليها من هذا السهم

قد يعذر من ذهب من أهل العلم إلى عدم جواز التأليف بالمال فيما مضى عندما كانت للأمة الإسلامية دولة تناطح السحاب، وتهز الجبال، ويخشى بأسها المتجبرون في الأرض قبل الضعفاء.

أما اليوم فلا عذر لمن يقول هذه المقالة، فحالنا من الضعف والهوان لا يخفى على أحد. والحاجة للتأليف اليوم لم تختلف عنها بالأمس، كل الذي اختلف أن الذي كان يتولى التأليف هو إمام المسلمين، أما اليوم فإن الذين يتولونه هم المسلمون أنفسهم، وقد يقيم بعض المسلمين جمعيات أو مؤسسات ترعى هذا الجانب وتهض به.

وقد بحث العلماء قديما وحديثا في الحالات التي يجوز الإنفاق عليها من سهم المؤلفة قلوبهم، وهذه الحالات غير ثابتة، فكل حالة يمكن أن يتحقق فيها التأليف على الإسلام فإنه يجوز الإنفاق عليها من سهم المؤلفة قلوبهم، وقد حصرت الحالات التي ظهر لي أنه يمكن الإنفاق عليها من هذا السهم في ست حالات :

الأولى : تأليف قلوب من نرجو إسلامهم من أشراف الكفار وأهل الرأي فيهم، وتقديم العون إلى بعض الدول التي لا ترفع السيف في وجه الإسلام وأهله، والتي نرجو أن تتألف قلوب القائمين عليها، ونأمل من وراء ذلك أن تتألف من خلف القادة وأصحاب الرأي، ومن تحت أيدي تلك الحكومات من شعوب وأتباع.

وقد رأينا من خلال البحث كيف يكون الإحسان بالمال وبغيره قائدا ودافعا إلى الإسلام، بل إن الإحسان في بعض الأحيان يفتح من القلوب مالا نستطيع فتحه بالحرب والقتال ولا بالحجة والبرهان.

وقد أخبرني بعض أهل العلم ممن له معرفة بأحوال بلاده، أن قبائل كبيرة في بلاده تحولت عن مذهب أهل السنة إلى طريقة فرقة من فرق الضلال بسبب الأموال الهائلة التي كانت تبذل لقادة القبائل والعشائر من قبل زعماء تلك الفرقة الضالة.

ولم نذهب بعيدا؟ فما هي دول الكفر تطوق كثيرا من الشعوب الإسلامية وغير الإسلامية بمخططاتها بسبب تلك المعونات التي تقدمها تلك الدول الكافرة للدول المستضعفة وشعوبها وحكامها.

ثم إنَّ الإنفاق في هذا المجال تأمين للجاليات الإسلامية التي تعيش تحت حكم دول كافرة، فيكون في إعطاء هذه الدول، والإنفاق في تلك الشعوب ما يخفف الوطأ على الجاليات الإسلامية في تلك الديار، ويحقق لها شيئاً من الأمن، وقد يسمح للدعاة المسلمين بالحركة في تلك الديار، ويفتح المجال للمؤسسات الخيرية الإسلامية لإقامة المشاريع الخيرة التي تعود على الجاليات الإسلامية بالخير.

وقد يصبح العمل في تلك الديار بدون هذا الإنفاق شاقاً عسراً، وقد حَدَّثني بعض القائمين على المؤسسات الإسلامية الخيرية التي تعمل في مثل الدول التي تحدثنا عنها بمدى الصعوبات التي يعانون منها في تلك الديار لما يضعه أصحاب النفوذ من عقبات تكاد تجعل العمل الخيريَّ صعب التحقيق في الوقت الذي تفتح الأبواب للتصير بسبب الأموال التي ينالها المتنفذون من أولئك المبشرين المنصرين.

الثانية : تأليف قلوب الأفراد الذين يُؤمَّل إسلامهم أو تأثيرهم في توجيه المجتمع لصالح الدعوة الإسلامية.

وقد برعت دول الكفر اليوم في استخدام هذا الأسلوب، حتى في الدول الإسلامية حيث يرعى المنصرون والمبشرون أبناء المسلمين الأذكياء، فينفقون عليهم حتى يتموا تحصيلهم العلمي، وقد يكون تعليمهم كله تعليماً دينياً، أو مصتبغاً بالصبغة الدينية النصرانية، ثم يعملون بعد ذلك لا يصال هذه النوعية إلى المناصب العليا في بلادهم، وقد يصبح هؤلاء الصفَّ الأول الذي يحكم في دياره.

وقد رأينا في حكام المسلمين في بعض ديار الإسلام من هو نصرانيٌّ وآبائُه وأجداده مسلمون، وبعض الذين لم يدخلوا النصرانية تأثروا تأثراً كبيراً بالحياة الغربية، وأصبح هواهم وولائهم للدول التي ربَّتهم وعنيت بهم.

وقد آن الأوان لأن يهتم المسلمون بهذه النوعيات التي تقود الأمم والشعوب من أهل الفطنة والذكاء، فما كان القادة في كل أمة إلا أصحاب الكفاءات والمواهب، فهؤلاء هم الذين يستطيعون حمل الإسلام ونشره بأقوالهم وأفعالهم.

الثالثة : استخدام هذا المصرف في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد.

وهذا الباب من أول ما يدخل في التأليف على الإسلام. ورعاية من أسلم حديثاً ضروريٌّ لتثبيت قلوبهم على الإسلام، وتقوية إيمانهم، وقد قرأت ورأيت كيف يمارس أهل الكفر ضغوطاً رهيبية على من أسلم من أهل ملَّتهم، فيحارب في رزقه،

وَيَهْدُدُ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْمُنْشِئَاتُ فَإِنَّهَا تَقُومُ بِدَوْرٍ رَعَايَةِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ، فَيَجِدُونَ فِي ظِلِّهَا الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمُنْشِئَاتُ تَرْفَعُ عِثْبًا كَبِيرًا عَنْ كَاهِلِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَعْنُونَ بِنَشْرِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ إِسْلَامَ الْكُفَّارِ عَلَى أَيْدِي الدَّعَاةِ يُوجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الدَّعَاةِ التَّزَامَاتِ قَدْ لَا تَطْبِيقُهَا قُدْرَاتُهُمُ الْمَالِيَّةُ، وَأَنَا أَعْرِفُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمَ عَلَى أَيْدِيهِمْ عَدَدٌ مِنَ النَّصَارَى فِي دَوْلِ الْغَرْبِ يَعَانُونَ مَعَانَاةً شَدِيدَةً بِسَبَبِ التَّكَالِيفِ الَّتِي يَبْذُلُونَهَا لِرَعَايَةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَدِيدِ.

وَحَتَّى تَقُومَ هَذِهِ الْمُنْشِئَاتُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى لِحَانِ الزَّكَاةِ وَبُيُوتِ الزَّكَاةِ أَنْ تُخَصَّصَ شَيْئًا مِنْ مَوَارِدِهَا لِلْإِنْفَاقِ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ هُنَا.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الصَّنْفِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَلَا بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالْقَادَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَكُلُّهُمْ يَسْتَحِقُّ الرِّعَايَةَ وَالْإِهْتِمَامَ، وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ.

الرَّابِعَةُ : الْإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِ نَظَرَائِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ، وَهَذَا أَسْلُوبٌ يَسْتَخْدِمُهُ الْمُنْصَرُّونَ، فَإِنَّ الَّذِينَ يُنْصَرُّونَ يُبْذِلُ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْهَبَاتِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ يَهْدَفُ تَرْغِيبَ الْآخَرِينَ فِي اتِّبَاعِهِمْ وَسُلُوكِ سَبِيلِهِمْ. وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ الْإِنْفَاقِ لِلتَّأْلِيفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

الخَامِسَةُ : تَأْلِيفُ قُلُوبِ الشُّعُوبِ الْكَافِرَةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ بِمَوَاسَاتِهِمْ فِي الْمَصَائِبِ وَالنَّكَبَاتِ الَّتِي تَحُلُّ بِهِمْ، وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْمَعُونَاتِ الَّتِي تَخَفِّفُ الْمَصَائِبَ وَالْبَلَايَا الَّتِي حَلَّتْ بِهِمْ، وَلَكِنْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَقُومَ الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِتَقْدِيمِ هَذِهِ الْمَعُونَاتِ حَتَّى يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُعْرِفُوا بِالْإِسْلَامِ، وَيُؤْلَفُوا الْقُلُوبَ عَلَيْهِ، وَيَقُومُوا بِالْإِعَايَةِ لَهُ، وَيُظْهِرُوا الْإِسْلَامَ عَمَلًا بِسُلُوكِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّرْطُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ فَلَا يُمْكِنُ التَّأْلِيفُ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

الْسادسة : الْإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَ مِهْمَاتَ قِيَمَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِعْطَاءِ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ لِلَّذِينَ يَسْتَطِيعُونَ حِمَايَةَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ وَالَاهِمِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَمِثْلَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَطِيعُونَ جَمْعَ الزَّكَاةِ مِنْ وَالَاهِمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَمْنَعُونَهَا.

وَالدَّفْعُ إِلَى هَذَا الْفَرِيقِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَضَعْفِ إِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَدْفَعُ إِلَيْهِمْ، بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يُعْطَوْا لَا يَقُومُونَ بِهَذِهِ الْمِهْمَاتِ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ بَيْنَ خِيَارَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُومَ

بمحاربة هؤلاء، وقد يتكلف تكاليف باهظة في سبيل تحقيق جمع الزكاة وتأمين الحدود، وإما أن يدفع للمسلمين الذين يقومون بهذه المهمات بعض المال.

وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - كما سبق النقل عنه - على جواز الدفع من سهم المؤلفه قلوبهم في هاتين الصورتين.

ويمكن الإنفاق من سهم المؤلفه في هذه الحالة في صور أخرى في هذا العصر، فالذي يأتينا بأسرار الكفار ومؤامراتهم على الإسلام وأهله، لا شك أنهم داخلون في هذه الحالة في المؤلفه قلوبهم، ومثلهم أولئك الذين يتصدون للحملات الظالمة التي تريد الإسلام وأهله.

الفصل الخامس

مقدار ما ينفق على المؤلفة قلوبهم من الصدقات

كان البحث فيما سبق منصبا على بيان مشروعية الإنفاق من الزكاة على المؤلفة قلوبهم، وأن هذه المشروعية مستمرة بعد عهد الرسول ﷺ لم تنسخ ولم تنقطع.

ولا يجوز أن يُفقه من كلامنا أن الإنفاق في هذا المجال مطلق غير محدود ولا مقيد، فإن تأليف القلوب على الإسلام يمكن أن يستغرق أموال الزكاة كلها، ولذا يجب أن يدخل الإنفاق على المؤلفة في سلم الأولويات، بحيث يواءم بين هذا المصرف وغيره من المصارف، ولست أدعي أن سلم الأولويات ثابت لا يجوز خرقه، ولكن الذي يجده الحاجة والمصلحة، فقد تكون الحاجة كما هو في العصر الحاضر توجيه القسم الأوفر من أموال الزكاة والصدقات إلى فقراء المسلمين، فالفقر عض المسلمين بنابه في أيامنا، وحجم المصائب والكوارث التي حلت بالمسلمين كبير، وقد أصابت هذه الكوارث والمصائب عدة ملايين من المسلمين، فهناك الشعب الفلسطيني تحت حكم اليهود، والحرب الأفغانية شردت عدة ملايين، والحرب في أرتيريا شردت ملايين أخرى، ومآسي المسلمين في لبنان والفلبين لا تحصى. والفيضانات من جهة، والقحط من جهة أخرى كلها تهدد عشرات الملايين في آسيا وإفريقيا بخطر مدمر.

فليس من السداد أن تتوجه الزكوات والصدقات إلى الكفار نتألف بها قلوبهم في الوقت الذي يعاني فيه المسلمون من تلك البلايا والرزايا التي جعلتهم مرتعا خصبا لجمعيات التبشير والتنصير، فأولى بنا إنقاذ المسلمين من برائن المنصرين وأنيابهم. ثم إن الإنفاق على المؤلفة قلوبهم ليس قصرا على مال الزكاة لا يتعداه، بل إن الملاحظ من خلال النصوص أن القسط الأكبر الذي دُفع للمؤلفة في عهد الرسول ﷺ كان من غير أموال الزكاة.

إن في أموال المسلمين اليوم سعة لإقامة مؤسسات تقوم على تأليف القلوب على الإسلام، وتقوم بالجهاد بالمال لفتح القلوب بالإحسان، كما تفتح البلاد بالسيف والسنان.

وعلى كلٍّ فيجب المواءمة في الإنفاق بين الجهات المختلفة التي تحتاج إلى المال، وإذا كان يجب توجيه المال للتأليف على الإسلام فبمقدار لا يطغى على الميادين الأخرى التي تحتاج إلى إنفاق المال فيها. وهذه المواءمة تقتضي تخصيص مقدار من المال من ميزانية الدولة الإسلامية للإنفاق في المعونات على غير المسلمين، كما تقتضي تخصيص جزء من مال الزكاة لصرفه في هذا الاتجاه.

وخير من يقوم بهذه المهمة بيوت الزكاة في الوقت الحاضر، فإنَّ عليها أن تخصص جزءاً من الأموال التي تجمعها لإنفاقها على المؤلفة قلوبهم، وخاصة الذين يسلمون حديثاً.

ملحق في تأليف الكفار قلوب المسلمين على الكفر

هل أتاكم أيها السادة نبأ تأليف المسلمين على الكفر^(١)؟ إنه نبأ عظيم أنتم عنه معرضون، إن الكفار يريدون إخراجنا من النور إلى الظلمات، يريدون إخراجنا من ديننا وعقيدتنا وتحويلنا إلى ملتهم وشركهم وكفرهم.

ووجدوا خير سبيل يحقق لهم مرادهم هو انتهاج منهج الإسلام في التأليف. جاء في كتاب (طرق العمل التبشيري بين المسلمين) قوله «لنجعل هؤلاء المسلمين يعتقدون في الدرجة الأولى أننا نحُبُّهم، فنكون قد تعلمنا أن نصل إلى قلوبهم»^(٢). ألا تراهم عرفوا الطريق الذي يحولون به المسار، ويضلون به العباد.

لقد كتب المبشر الشهير القس «زويمر» صاحب مجلة (العالم الإسلامي) في تلك المجلة مقالا تحدّث فيه عن منهج الإسلام في تأليف القلوب، وبين كيف كان الرسول ﷺ يذل المال في هذا المجال، ودعا النصارى لاستخدام هذا المنهج، ألا وهو استخدام الإحسان في سبيل التبشير بالدين المسيحي.^(٣)

إن تقديم الإحسان إلى الناس يؤمن ثقة الناس بالمحسنين، ويظهر هؤلاء في مظهر المتحضر صاحب العقيدة الطيبة والدين الصالح، فيسهل عليهم قياد الناس إليهم وإلى دينهم المحرّف، جاء في كتاب (التبشير والاستعمار) : «كان المبشرون يحسّنون أعمالهم الاجتماعية بقولهم : إنها أعمال الغرب المتقدم المتحضر في الشرق المتأخر، وإنها نعمة مسيحية بين مسلمين متقهقرين»^(٤).

(١) نشرت مجلة أبحاث التبشير العالمية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية أرقاماً وإحصائيات مذهلة عن التبشير النصراني الذي تقوم به المؤسسات التبشيرية في العالم، فقد ذكرت أن مجموع ما تمّ جمعه في الدول الغربية لأغراض كنسية قد بلغ في الاثني عشر شهرا الماضية (١٣٩) مليار دولار. وذكرت أن عدد المبشرين المسيحيين في العالم بلغ (٣٧٤٧٠٠٠) مبشر محلي إضافة إلى (٢٥٠٤٠٠) مبشر أجنبي يعمل في بلد غير بلده. وذكرت المجلة أن (٦٤) ألف شخص يعتنقون النصرانية في كل عام منهم (١٦ و٤٠٠) في إفريقيا، كما ذكرت أن عدد الأناجيل التي تمّ طبعها وتوزيعها في الاثني عشر شهرا الماضية بلغ مليون نسخة (القبس الكويتية ١٢/٥/٨٩).

(٢) التبشير والاستعمار ج٢ ص ٥٢.

(٣) التبشير والاستعمار : ص ١٩٥.

(٤) : التبشير والاستعمار : ص ١٩٥.

وجاء في كتاب «المخططات التنصيرية بين أبناء المسلمين» : «تستغل حركة التنصير الكوارث المختلفة في البلاد الإسلامية مثل المجاعات والحروب والجهل للدخول إليها باسم المساعدات الدولية، فتقدم للمحتاج الأكل والخدمات الطبية والتعليمية بيد، وتقدم الإنجيل باليد الأخرى، وتركز بشكل كبير على رعاية الطفولة بإنشاء دور الأيتام والمؤسسات التعليمية المجانية»^(١).

ويقول أحمد سلمان مبينا أثر إنفاق المنصرين على المحتاجين والمرضى المسلمين : «والحق أن الضعيف ليهون عليه إذا أخذت عليه أسباب العيش، وسدت في وجهه منافذ الكسب، أن يرتخص كل غال، حتى ولو كانت عقيدته في سبيل البلوغ إلى ما يسد رمقه، وهذه خاصة ظاهرة في الأوساط الضعيفة التي تعوزها المعارف الدينية.

وليس أصعب على النفس ولا أشد أثرا من الجحود والكران، يقذف بالإنسان في لجج الحياة لا أيد له ولا قوة، ترهقه الفاقة، وتحيم عليه ظلامه الجهل، ثم يرى إخوانه في العقيدة لاهين بأنفسهم تغميهم الأنانية عن الالتفات إليه، أو الأخذ بيده من وحدته فلا يسعه أمام هذا إلا أن يجهد في البحث عن طريقة يتخلص بها من هذه العلاقات التي دأبت على امتصاص دمه، وسرعان ما يقع في حبال المبشرين، فيجد حياة ناعمة غير الخشنة التي درج عليها.

ابتسامة عذبة، كلمة طيبة، وإحسان منظم، هذه هي مظاهر المبشرين الخارجية، ومن ثم تتأثر النفس، ويضطرب الحس، ويرى هذا الإنسان نفسه مغمورا بالفضل، محاطا بالعناية مزودا بالرعاية.

من أجل هذا سَعَوْا وراء غايتهم من طريق الفقر والمرض، فأنشؤوا المستشفيات والمستوصفات، والملاجيء، والمدارس، والأندية، والمصانع، وراحوا يثثون الدعوة، وينفقون عن سخاء للمقل والمعوذ، ويمنون النفس للعاطل والمهموم، ويمدّون يد المساعدة لمن عضه الفقر بنابه، فوجدوا عقيدة تباع ونفوسا تنزل عن إرادتها، أملا في الغنى المنتظر والسعادة المقبلة»^(٢).

(١) المخططات التنصيرية بين المسلمين : ص ٢٥.

(٢) حفايا المبشرين في تنصير أبناء المسلمين : ص ١٢.

وجاء في كتاب «الفرصة العظمى للمسيحية» لمبشر يدعى (ريموند جويس) قوله : «إنَّ الجمعيات المسيحية التي تعمل في ظروف صعبة وسط مناطق المجاعات ومعسكرات اللاجئين تقدّم عطف المسيح وحنانه لأولئك المسلمين التّعساء الذين يعيشون في بلدان مثل الصومال وبنجلادش وباكستان».

ويضيف كاتب المقال : «إنَّ أوضاع العالم الإسلامي مواتية لنا بأكثر من أيّ وقت مضى، بسبب التمزقات والاضطرابات التي تسوده، من صراعات بين السنة والشيعة، إلى نزعات للتطرف روعت الجميع، وأثارت خوف الكثيرين من الإسلام»^(١).

وأخطر أنواع التآليف على الكفر هي تلك الأموال التي تدفعها الدول الكبرى للدول الإسلامية، أو تدفعها للزعماء والرؤساء والقادة في العالم الإسلامي، فيكون من ثمارها إلزام الأمة الإسلامية بالسير وفق مخططات الكفار، بل ويصل الحال أن يُمجّد الكفر في ديار الإسلام ويحارب الإسلام وأهله.

أليس في هذا الذي أشرت إليه ما يؤكد صحة النظرة التي تُلزم بتوجيه المسلمين أموالهم للتآليف على الإسلام مرة أخرى.

إن الدول الكبرى تربط إنفاقها على دول العالم الثالث بمصالحها، وعلينا أن نربط إنفاقنا نحن المسلمين بالأهداف التي نتوخى تحقيقها، وقمة ما نريد تحقيقها هو عزّة الإسلام ونصرة المسلمين.

إنَّ التآليف على الإسلام - اليوم - واجب للحفاظ على المسلمين من الكفر والارتداد، ولفتح قلوب الذين نأمل إسلامهم وهدايتهم، ومقاومة مخططات الكفر التي تريد اغتيال ديننا وعقيدتنا.

(١) أفيقوا أيها المسلمون : ص ٢٤٠ .

المراجع مرتبة على حروف المعجم

- ١ - الأحكام السلطانية للماوردي . مكتبة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- ٢ - أحكام القرآن للجصاص . دار الفكر - دمشق .
- ٣ - أحكام القرآن لابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع عيسى البابي الحلبي . القاهرة . الطبعة الثانية .
- ٤ - أفيقوا أيها المسلمون قبل أن تدفعوا الجزية للدكتور عبد الودود شلبي - دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٥ - الأم للشافعي - طبعة كتاب الشعب .
- ٦ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل الهراس . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة . الأولى . ١٣٨٨ - ١٩٦٨م .
- ٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت . الثانية . ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٨ - بدائع الصنائع للكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت . الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٩ - التبشير والاستعمار لعمر فروخ ، ومصطفى الخالدي . المكتبة العصرية - بيروت .
- ١٠ - تفسير آيات الأحكام لمناع القطان . مطبعة المدني - القاهرة .
- ١١ - تفسير ابن جرير الطبري . مكتبة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م .
- ١٢ - تفسير ابن كثير . دار الفكر - دمشق .
- ١٣ - تفسير القرطبي - دار الكتاب العربي - القاهرة . ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .
- ١٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني . شركة الطباعة الفنية - القاهرة .

- ١٥ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي . عيسى البابي الحلبي . القاهرة .
- ١٦ - حاشية ابن عابدين . مصطفى البابي الحلبي - القاهرة . الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- ١٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . عيسى البابي الحلبي . القاهرة .
- ١٨ - خفايا المشرّين في تنصير أبناء المسلمين : لأحمد محمد سالمان . المطبعة السلفية القاهرة ١٣٥٣ هـ .
- ١٩ - روضة الطالبين للنووي . المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٠ - الروضة النديّة لصديق حسن خان . دار المعرفة - بيروت . ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م .
- ٢١ - زاد المعاد لابن القيم . المطبعة المصرية - القاهرة .
- ٢٢ - سنن الترمذي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة . الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ٢٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك للدردير . دار المعارف - مصر ١٣٩٢ هـ .
- ٢٥ - الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة . مطبوع على حاشية كتاب المغني . دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٦ - صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي .
- ٢٧ - صحيح البخاري . اعتمدت على متن فتح الباري . السلفية - القاهرة . الأولى .
- ٢٨ - فتح الباري - السلفية - القاهرة الأولى .
- ٢٩ - فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي . مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٠ - القاموس المحيط للفيروزآبادي . مؤسسة الرسالة - بيروت . الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣١ - القوانين الفقهية لابن جزي - دار القلم - بيروت .
- ٣٢ - الكافي لابن عبد البر . مكتبة الرياض الحديثة - الرياض . الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٣٣ - كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي . الشؤون الدينية - دولة قطر .
- ٣٤ - لسان العرب المحيط . إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي - دار لسان العرب . بيروت . الطبعة الأولى .
- ٣٥ - المبدع في شرح المقنع لابن مفلح . المكتب الإسلامي - بيروت . الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٣٦ - المجموع للنووي . المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٣٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام . جمع ابن قاسم . طبع دولة السعودية . الأولى .
- ٣٨ - المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٩ - مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق . دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٤٠ - مختصر الطحاوي - مطبعة دار الكتاب العربي . ١٣٧٠م .
- ٤١ - المخططات التنصيرية بين المسلمين لإبراهيم حمد القعيد - رابطة الشباب المسلم العربي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .
- ٤٢ - مسند الإمام أحمد - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٤٣ - المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - دار المعارف - مصر .
- ٤٤ - المغني لابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٤٥ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- ٤٦ - نيل المآرب . لعبد القادر بن عمر الشيباني . مكتبة الفلاح - الكويت . الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .